بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ / ثمينة حسين علوان ــ وكيلها المحامي خيون لازم فهد .
المميز عليهم ــ المدعى عليهم / ١ــ رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .
٢ــ وزير البلديات والاشغال العامة / اضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
٣ــ امين بغداد / اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبيها قطعة ارض سكنية بناءاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد واردة (٢٩٨) في ٢٠١٠/١/١٧ ، اقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالبةً الحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدد اضبارة ٢١٢/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تظلمها لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثانياً/من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والأشغال العامة ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بأتعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموظفة الحقوقية (افتخار علي إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إبرازها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغيابياً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بأتعاب المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المدني	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس